وان قال الرمح كسر راحمرى دهى از ان لا تصح نيته والسلطان
في الواقعات مسايل اليمين على امرين اذا قال امرأته طالق ان كلمت
فلانا او اكلت كذا او شربت كذا او اوقع الطلاق فقال ان كلمت فلانا
او اكلت كذا او شربت كذا فامرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت
وان شربت باى شيء وجد من هذه الاشيا ثم تقع بعد ذلك ولا يقع
بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط مالم يجتمع لا تقع
ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين التقديم الشرط وتاخيره
وفي موضع لم يعد لا تفاوت في الباب الرابع من الدفتر الثاني من
الزيادات اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس في يوم بان قال
ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اضرب سوطين اليوم
فانت طالق فدخل احديهما او ضرب سوطا واحدا يحنث وان كان
السوط على يهما لان الشرط لم يوجد وجودها ولم يوجد فيحنث ضرورة
وانما ينظر في هذا الباب الى البر لا الى الحنث وهذا شيء يجب حفظه في
اخر الباب الثاني والستين من ايمان الجامع اذا جعل شرط الحنث
شيئين فوجد احدهما قبل الاخر فان كان اليمين موقتا بان قال
الى ثلثين سنة لا يعتبر فيه الترتيب في الباب الستين من ايمان الجامع
وقد مر من هذا الجنس في اخر تعليق الطلاق بالملك وطلاق وهذا
الكتاب مسايل النذر والكفارة اذا قال لله على ان اعتق هذه
الرقبة وهو ملكه فعليه ان يفي بما بينه وبين الله تعالى وان لم يف
به فهو اثم ولا يجبره القاضي في اخر ايمان المختصر من في الاطعام اذا
اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفا من الحنطة عن ثلثة الايمان
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الا عن كفارة يمين واحدة وعلى هذا
الخلاف كفارة الظهار في ايمان المختصر اذا اقر بالاطعام فاطعم
عشرة مساكين الكفين مستقين اجزاه والمعتبر اكلة واحدة مشبعة
وتمام هذا الفصل في اول الباب السادس عشر من الزيادات

فامرأته طالق فيهما سوا
مالم يجتمع الشروط لا تقع
الا ان ينوي شيئا قاله ابو
القسم الصفار اما اذا قال
امرأتي طالق صح

يعطى

يعطي عن كل صلوة منوين من الحنطة فلو دفع جملة الى فقير واحد
جاز بخلاف الكفارة في اليمين ولو دفع عن خمس صلوات لستة امنا
الى فقير واحد منا الى فقير اخر قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك
كله وقال ابو القسم هو اختيار الفقيه ابي الليث يجوز عن اربع
صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطي لكل مسكين
اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا في هذا اذا قال فاذا كفارة
الصلوات تفارق كفارة اليمين في حق انه لا يشترط فيها العدد ولو
دفع الكل الى واحد يجوز لكن يساوي كفارة اليمين من حيث انه لو دفع
اقل من نصف صاع الى فقير ولا يعتد به بخلاف صدقة الفطر
ولم يعني في صوم هذا الكتاب وكفارة الوتر منوين ايضا وفي صلوة
هذا الكتاب والله اعلم كتاب البيوع الفاظ
البيع والثمن فيه ثم بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وحل
الدم والجنين والفرس العاند ثم البيع الفاسد والباطل والمقبوض
على سوم الشرا ثم مسايل البيع بشرط ثم اشتراط قدر المبيع وصفته
ثم السلم والتاجيل ثم العوض ثم بيع الجنس بالجنس ثم الصرف ثم الاشياء
الاستصناع ثم كساد الثمن ثم اتحاد الصفقة وتعددها ثم قبض
المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن
ونقده ثم تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي والعبد والصبي
والتسمير من العيب والعيب ثم العيب ودعواه والاقرار به والابرا
والصلح عنه ثم الاستحقاق ثم اختلاف العاقدين ثم الخيارات
ثم ما يجوز بيعه وما لا يجوز ثم بيع المتاع ثم توابع المبيع ثم الاستبراء
وما يجب على المتعاقدين من وافق البيع ثم الاقالة مسايل الفاظ
البيوع والثمن فيه رجل قال لاخر ادفع بهذه السلعة فانظر اليها
اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فقبضها جاز وكذلك ان رضيها
اليوم فهي لك بالف درهم وهذا التفسير قوله بعتك هذا بالف على انك

Copyright © King Saud University